

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٠٠ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العينى :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٨٨٤ لسنة ٢٠٠١ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام السجل العينى :

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق السجل العينى المؤرخة ٢٠٠٤/٤/٦ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٤/٥/١٩ :

قرر :

(المادة الاولى)

تستبعد مدينة جمصة من القسم المساحى أبراماضى مركز لتاس محافظة الدقهلية
الصادر بشأنه القرار الوزارى رقم ٥٨٨٤ لسنة ٢٠٠١ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام السجل العينى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٦/٥/٢٠٠٤

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر